

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٤٣) .

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تتحمّل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الأضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتاجين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي رحّبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٢٨) ، الذي أيدت فيه اللجنة مشروع تقرير الفريق العامل وإحالتها مع طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر فيه المجلس إحالة مشروع مجموعة المبادئ وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ١٩٩١/٤٦ وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٩٩١/٢٩ بأنه ينبغي ، عند اعتبار الجمعية العامة مشروع مجموعة المبادئ ، نشر نصها الكامل على أوسع نطاق ممكن ونشر مقدمة بمجموعة المبادئ في الوقت ذاته بوصفها وثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والمجهور عاماً ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (١٤٤) ، التي يتضمن مرفقها مشروع بمجموعة المبادئ ومقدمته بمجموعة المبادئ ،

- ١ - تعتمد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الوارد نصها في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام إدراج نص بمجموعة المبادئ هو والمقدمة في الطبعة القادمة من "حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية"؛

الخامس من قرارها ٤٥/٤٨ باء ، استجابة للحالة المرجحة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، فقد استمر عمل المركز ، منذ ذلك الحين ، في الزيادة نتيجة مجلة أسباب منها قرارات هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، وذلك للاستجابة لمشاعر قلق دولية قوية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلبا إلى مركز حقوق الإنسان الأضطلاع بولايات إضافية بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ،

١ - تؤكد أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسعى له الاستجابة لبعض عمله المتزايد وللتلبية احتياجاته من أجل الأضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ وبالمؤتمر نفسه :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسعى له الأضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختاماً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتعددة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٩/٤٦ - حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والuded الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) ، والuded الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧) ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة ، مثل إعلان حقوق المعوقين^(١٤٢) ، ومجموعة المبادئ

(١٤٣) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق.

. A/46/421 (١٤٤)

. (١٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

أو الأشخاص الآخرين ، أو حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٣ - تطلب إلى الأمين العام نشر مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن وضمان نشر المقدمة في الوقت ذاته كوثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة .

المبدأ

المحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١ - يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .

٢ - يعامل جميع الأشخاص الصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصلية .

٣ - لم يجتمع الأشخاص الصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة المقى في الحياة من الاستغلال الاقتصادي والبنيوي وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي والماعملة المهينة .

٤ - لا يجوز أن يكون هناك تمييز يدعى المرض العقلي . ويعني "التمييز" أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق . ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص الصابين بمرض عقلي ، أو ضمان النهوض بهم تمييزاً . ولا يشمل التمييز أي تفريق ، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويفسدوها ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان .

٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١) ، والمهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٢) ، والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣) ، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق الموقنين^(٤٤) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن^(٤٥) .

٦ - أي قرار يتخذ ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي ، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية ، وأي قرار يتخذ ، نتيجة لعدم الأهلية ، بتعيين مثل شخصي ، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة وزنزهية ، منشأة بموجب القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر أن يمثله حام . وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر على هذا التمثيل بنفسه ، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تكن توفر له الإمكانيات الكافية للدفاع . ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها ، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر ، ما لم تقتضي المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة . ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهليية وبالحاجة إلى مثل شخصي على فترات متفقة معقولة يحددها القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضوع النظر ، وللممثل الشخصي ، إن وجد ، ولأي شخص آخر معفي أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى .

٧ - عندما تبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه ، تتخذ التدابير ، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص ، لضمان حماية مصالحه .

المجلسية العامة ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

المرفق

مبادئ حماية الأشخاص الصابين بمرض عقلي
وتحسين العناية بالصحة العقلية

الانطباق

تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع ، كالتمييز بسبب العجز ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي ، أو المركز القانوني أو الاجتماعي ، أو السن ، أو الثروة ، أو المولد .

التعريف

في هذه المبادئ :

(أ) تعني عبارة "المحامي" مثلاً قانونياً أو مثلاً آخر مؤهلاً :

(ب) تعني عبارة "السلطة المستقلة" سلطة مختصة ومستقلة يقضى بوجودها القانون المحلي :

(ج) تشمل "العناية بالصحة العقلية" تحليل حالة الشخص العقلي وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الانتباه في الإصابة بمرض عقلي :

(د) تعني "صحة الأمراض العقلية" أي مؤسسة ، أو أي وحدة في مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية :

(هـ) تعني عبارة "المارس في الصحة العقلية" طبيباً ، أو إخصائياً نفسياً إكلينيكياً ، أو مرضضاً ، أو إخصائياً اجتماعياً أو شخصاً آخر مدرباً ومؤهلاً على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية :

(و) تعني عبارة "المريض" شخصاً يلتقي رعاية صحية عقلية ، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية :

(ز) تعني عبارة "الممثل الشخصي" شخصاً يكلفه القانون به مهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك :

(ح) تعني عبارة "هيئة الفحص" الهيئة المشاة وفقاً للمبدأ لإعادة النظر في إدخال مريض أو احتجازه قسراً في مصحة للأمراض العقلية .

بند تقديرى عام

لا يجوز إخضاع ممارسة المقوى الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى

المبدأ ٢**حماية القصر**

تولى عناية خاصة ، في حدود أغراض هذه المبادئ ، وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصر ، حماية حقوق القصر ، بما في ذلك ، إذا لزم الأمر ، تعين مثل خاص من غير أفراد الأسرة .

المبدأ ٣**الحياة في المجتمع المحلي**

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي .

المبدأ ٤**المبدأ ٤****تقرير الإصابة بالمرض العقلي**

١ - يكون تقرير أن شخصاً مصاب بمرض عقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً .

٢ - لا يجوز أبداً تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمتصلة مباشرةً بحالة الصحة العقلية .

٣ - لا يجوز أبداً أن يكون الزراع الأسري أو المهني ، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما ، عاملًا مفرراً في تشخيص المرض العقلي .

٤ - لا يجوز أن يُبرر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله في مستشفى بصفته مريضاً .

٥ - لا يجوز لأي شخص أو لأي هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي ، أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى ، إلا للأغراض التي تتصل مباشرةً بالمرض العقلي أو بعواقبه .

المبدأ ٥**الفحص الطبي**

لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقاً لإجراء مصرح به في القانون المحلي .

المبدأ ٦**السرية**

يعترف الحق في سرية المعلومات فيها يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه المبادئ .

دور المجتمع المحلي والثقافة

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه .

٢ - حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك ، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن .

٣ - لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية .

المبدأ ٨**معايير الرعاية**

١ - لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية ، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين .

٢ - توفر لكل مريض الحياة من الأذى ، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها ، ومن الإيماء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم ، ومن الأفعال الأخرى التي تسبب الماء عقلياً أو ضيقاً بدنياً .

المبدأ ٩**العلاج**

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائماً لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية .

٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائمةً على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها بانتظام ، وتعده حسب الاقتضاء ، و يقدمها مهنيون مؤهلون .

٣ - يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائمةً وفقاً لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالمارسين في ميدان الصحة العقلية ، بما في ذلك المعايير المقبولة دولياً مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجنين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤٥) . ولا يجوز أبداً إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية .

٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض المحافظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه .

المبدأ ١٠

مخالف للمنطق المقبول وفقاً لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين :

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه .

٧ - لا تتطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له مثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض ؛ ولكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يمكن إعطاء العلاج للمربيض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض ، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه .

٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو شيك للمربيض أو لأشخاص آخرين . ولا تجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لهذا الغرض .

٩ - عندما يؤذن بإجراء أي علاج دون موافقته عن علم ، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المربيض بطبيعة العلاج وبأي بديل ممكنة ، والإشراك المربيض في وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً .

١٠ - يجب تسجيل كل علاج على الفور في سجلات المربيض الطبية ، مع بيان ما إذا كان العلاج اختيارياً أو غير اختياري .

١١ - لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمربيض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة للأمراض العقلية ، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيولة دون وقوع ضرر فوري أو شيك للمربيض أو الآخرين . ويجب أن لا يتمد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لتحقيق هذا الغرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري ، وأسبابها ، وطبيعتها ، ومداها في السجل الطبي للمربيض . ويجب إبقاء المربيض المقيد أو المعزول في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحات المؤهلين . ويجب إشعار الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمربيض .

١٢ - لا يجوز مطلقاً إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلي .

١٣ - لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك ، وفقط في حالة اعتبار أن ذلك يفي على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية ، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها المريض عاجزاً عن إعطاء الموافقة عن علم ، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة .

١٤ - لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزي الذي لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلي للمربيض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، لأي مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقة عن علم وبأذن العلاج يفي على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية .

العلاج بالأدوية

١ - يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه ، ولا تعطى للمربيض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية . ولا تعطى له أبداً على سبيل المقوية أو لراحة الآخرين . ورهناً بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ ، لا يعطى ممارس الرعاية الصحية العقلية للمربيض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المشوّنة .

٢ - لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك ، ويسجل الدواء في سجلات المربيض .

المبدأ ١١**الموافقة على العلاج**

١ - لا يجوز إعطاء أي علاج لمربيض دون موافقته عن علم ، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ .

٢ - الموافقة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة ، بعد أن يكشف للمربيض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومها بشكل ولغة يفهمها المربيض ، عن :

(أ) التقييم التشخيصي :

(ب) الغرض من العلاج المقترن ، وطريقته ، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه :

(ج) أساليب العلاج البديلة ، بما فيها تلك الأقل تجاوزاً :

(د) الألم أو الضيق المحتمل ، وأخطار العلاج المقترن وأثاره الجانبية .

٣ - يجوز للمربيض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة .

٤ - للمربيض الحق في رفض أو إيقاف العلاج ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ . وينبغي أن تشرح للمربيض عواقب رفض أو إيقاف العلاج .

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المربيض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة عن علم . وإذا طلب المربيض هذا التنازل ، يجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم .

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أن تتفذ على المربيض خطة علاج مقترنة دون موافقة المربيض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية :

(أ) إذا كان المربيض ، في وقت اقتراح العلاج ، محتجزاً كمربيض رغم إرادته :

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا المبدأ ، بأنه لم تكن للمربيض ، وقت اقتراح العلاج ، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترنة ، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المربيض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو ، حسبياً تنص عليه القوانين المحلية ، امتناع

(ج) مرفاق لشراء أو تلقي الأشياء الازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال؛

(د) مرفاق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والتلقافية، وللتداير المناسب لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهني وخدمات التدريب المهني وإيجاد العمل، بغية تكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ - لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري . وينبغي أن يتمكن المريض ، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة ، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه .

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية . ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع ، حسب القانون أو العرف المحلي ، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض . ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله .

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبع أن يكون لصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لأى مؤسسة صحية أخرى ، ولا سيما ما يلي :

(أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين ، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض ، وبرنامجه علاج مناسب وفعال؛

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى؛

(ج) الرعاية المهنية المناسبة؛

(د) العلاج الكافي والمتنظم والشامل ، بما في ذلك إمدادات الأدوية .

٢ - يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتوتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ .

المبدأ ١٥

مباديء إدخال المرضى في المصحات

١ - في حالة احتياج مريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية ، تبذل كل الجهد الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته .

٢ - تجريي إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر .

٣ - يكون لكل مريض أدخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أي وقت ، ما لم تتطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم ، حسبما يرد بيانه في المبدأ ١٦ أدناه ، وينبغي إعلام المريض بهذا الحق .

١٥ - لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم ، حيث لا يجوز عندئذ أن تجري عليه تجربة إكلينيكية وأن يعطي علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة مستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الفرض .

١٦ - في الحالات المحددة في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا المبدأ ، يحق للمريض أو ممثله الشخصي ، أو لأي شخص معني ، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى في أي علاج يعطى للمريض .

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علماً ، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة ، بشكل وفقة يمكن للمريض أن يفهمها ، بجميع حقوقه وفقاً لهذه المبادئ ويعود القانون المحلي ، ويجب أن تتضمن المعلومات توضيحاً لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها .

٢ - إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات ، وما دام عجزه عن هذا الفهم قائمًا ، يجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى المثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان ذلك ملائماً ، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك .

٣ - يحق للمريض الذي يتمتع بالأهلية الازمة أن يعين شخصاً يبلغ إليه المعلومات نيابة عنه ، وكذلك شخصاً يمثل مصالحه لدى سلطات الصحة .

المبدأ ١٣

المفتوح والأحوال في مصحات الأمراض العقلية

١ - يُكفل� الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع ، بصفة خاصة ، بما يلي :

(أ) الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون؛

(ب) خصوصيته؛

(ج) حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة ، وحرية إرسال وتسلیم رسائل خاصة غير مراقبة؛ وحرية تلقي زيات مكفولة المخصوصية من محام أو مثل شخصي ، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة؛ وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون؛

(د) حرية الدين أو المعتقد .

٢ - تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن للأحوال الحياة الطبيعية التي يعيشها الأشخاص ذوي السن المتأللة ، وتشمل بصفة خاصة ما يلي :

(أ) مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ؛

(ب) مرافق للتعليم؛

المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

٣ - تقوم هيئة الفحص دورياً باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم ، وذلك على فترات متفرقة معقولة وفقاً لما يحدده القانون المحلي .

٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة ، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي ، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي .

٥ - تقوم هيئة الفحص ، لدى كل استعراض ، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه مازالت مستوفاة ، وإذا لم تكن كذلك ، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته .

٦ - إذا اقتضى الطبيب المارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة ، في أي وقت ، بأن شروط الاحتجاز شخص بوصفه مريضاً محتجزاً على غير إرادته لم تعد مستوفاة ، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضاً محتجاً على غير إرادته .

٧ - يكون للمريض أو ممثله الشخصي أو لأي شخص معني الحق في أن يطعن أمام محكمة أعلى في قرار إدخال المريض أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ - يحق للمريض أن يختار ويعين محامياً يمثله بوصفه مريضاً ، بما في ذلك تقييله في أي إجراء للشكوى أو للطعن . وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات ، تعين توفير حام له دون أن يدفع المريض شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٢ - يكون للمريض أيضاً الحق في الاستعانة ، إذا لزم الأمر ، بخدمات مترجم شفوي . وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه ، تعين توفيرها له دون أن يدفع شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٣ - يجوز للمريض ولحاميه المريض أن يطلبوا وأن يقدما في أي جلسة تقريراً مستقلاً عن الصحة العقلية وأي تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التي تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها .

٤ - تُعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أي تقارير ووثائق ينفي تقديمها ، إلا في حالات خاصة يقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضرراً خطيراً أو أن يعرض سلامته الآخرين للخطر . وفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن وثيقة لا تعطي للمريض ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الشفقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء أي جزء من أي وثيقة إلى المريض ، تعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه ، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً .

٥ - يكون للمريض ولملئه الشخصي ومحاميه الحق في أن يحضر وأن يشتراكوا فيها وأن يستمع إليهم شخصياً .

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزاهة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقاً للإجراءات الموضوطة بمقتضى القانون المحلي . وتستعين هذه الهيئة ، في اتخاذ قراراتها ، بواحد أو أكثر من الأطباء المارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية ، وتأخذ رأيهما في الاعتبار .

٢ - تجري إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص ، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه ، في قرار إدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ، وتتم وفقاً لإجراءات بسيطة وسريعة وفقاً لما يحدده القانون المحلي .

١ - يأى للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة في الفقرة ٥ من المبدأ أعلاه .

٣ - يجوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة ، تعمل على أساس مشورة طيبة مختصة ومستقلة ، بأن تأمر بدخول هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية .

٤ - ينبغي في جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتضرر منهم مصابون بمرض عقلي مع المبدأ ١١ أعلاه .

المبدأ ٢١

الشكاوي

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة في القانون المحلي .

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية ، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها ، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهني أو انتهاك حقوق المريض .

المبدأ ٢٣

التنفيذ

١ - ينبغي للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية قضائية وإدارية وتعلمية وغيرها من التدابير ، وأن تعيد النظر في تلك التدابير بصفة دورية .

٢ - يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة .

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأى قيد أو استثناء أو إلغاء ، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق ، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعرف بهذه الحقوق أو أنها تعرف بها بدرجة أقل .

٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه حضور شخص معين في أي جلسة ، تعين السراح بحضور هذا الشخص ، ما لم يقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضرراً خطيراً بصحة المريض أو أن يعرض سلامه الآخرين للخطر .

٧ - أي قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تعقد الجلسة أو أن يعقد جزء منها علناً أو سراً وأن تنقل علناً ، ينبغي أن تراعى فيه تماماً رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تحجب تعريض سلامه الآخرين للخطر .

٨ - يجب تدوين القرار الناشيء عن الجلسة وتدوين أسبابه ، وإعطاء المريض وممثله الشخصي ومحاميه نسخاً من ذلك القرار . ولدى البت فيها إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئياً ، يجب أن تراعى تماماً في ذلك رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين ، والمصلحة العامة في إقامة العدل علناً . وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تحجب تعريض سلامه الآخرين للخطر .

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

١ - يكون للمريض (الذي يشمل مصطلحه في هذا المبدأ المريض السابق) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة في سجلاته الصحية والشخصية التي تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية . ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتحجب تعريض سلامه الآخرين للخطر . ووفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن أي معلومات من هذا القبيل لا تطلي للمريض ، ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيّاً من هذه المعلومات ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خصوص هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً .

٢ - تدرج في ملف المريض عند الطلب أي تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه .

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون حكاماً بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم ، أو الذين يعتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم ، والذين يتضرر منهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتلال إصاياتهم بمثيل هذا المرض .

٢ - ينبغي أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ ١ من هذه المبادئ . وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن ، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محددة . ولا يجوز أن تخلى هذه التعديلات والاستثناءات